محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٦١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، جميل المحادين ، احمد الخطيب ، ناجي الزعبي

المميـــــــز: النائـــــب العـــــام / اربد

المميز ضـــده:

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٦٤٠ فصل ٢٠٠٩/٧/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٧/٣٧١ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي: (بتجريم بجناية التدخل بالشروع بالسرقة والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف واعلان براءة المتهم عما اسند إليه) وإعادة القضية إلى مصدرها).

ويتلـــــخص ســـــببا التمـــــــــييز بالآتـــــــــي :

١- القرار المميز مخالف للقانون من حيث تطبيق القانون على الأفعـــال التـــي ارتكبهـــا المميز ضده إذ أنها تشكل جناية السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤٠٤) مـــن قـــانون العقوبات وبالتناوب جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المـــادتين (٤٠٤ و٨٠) مـــن

lawpedia.jo

قانون العقوبات وخلافاً لما خلصت إليه المحكمة في قرارها المميز من أنهـا تـشكل جرمي السرقة والتدخل بالشروع بالسرقة.

٢- القرار المميز مخالف للقانون من جهة أنه جاء مشوباً بقصور التعليل والتسبيب إذ لـم تبين المحكمة المميز حكمها في قرارها الواقعة الجرمية التي خلصت إليها أو أركـان الجرمين اللذين أدين بهما المميز ضده.

لهـــذين الســـببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

<u>الـــــقـــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة كانـت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهما عن تهمتي :

١- الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٤٠٤ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات.

٢- السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ توجه المتهمان إلى بقالة المشتكية الواقعة في المشارع وقاما بفتح الباب عن طريـق

lawpedia.jo

ثمانية أشهر والرسوم ولإسقاط المشتكية لحقها الشخصي وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس شهرين والرسوم.

٥- عملاً بأحكام المواد ٨٠ و٤٠٤ و٧٠ من قانون العقوبات معاقبة المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم ولإسقاط الحق الشخـــصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة ستة أشـــهر والرسوم.

٦- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ستة أشهر والرسوم.

لـــــــم يرتض مدعي عام اربد بهذا الحكم فطعن فيـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف اربد والتـــي قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٢٦٤٠ تـــاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لـــــــم يرتض النائب العام في اربد بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً طالبـــاً قبـــول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦.

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ طلب فـــي ختامها قبول الطعن التمييزي شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــــــن ســـــــببي الطعـــــن التمـــــييزي واللذين ينصبان على تخطئـــة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبعدم تحديد الواقعة الجرمية التـــي خلصت إليها أو أركان الجرمين اللذين أدين بهما المميز ضده وان القرار المطعـــون فيـــه مشوب بعيب القصور بالتسبيب والتعليل من هذا الجانب.

وفي هذا نجد أن المشرع ووفق أحكام المواد من ٢٣٧ و٢٦٦ و٢٦٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية خول محكمة الاستئناف النظر في القضايا الجنائيـــة بـــصفتها محكمة موضوع وقانون وإذا وجدت الحكم موافقاً للقانون قضت بتأييده ومقتضى ذلـــك أن

lawpedia.jo

دفعه وتمكنا من الدخول كون الجنزير طويل وقاما بسرقة عشرين دينار أردنـــي وأربـــع كيلو سكر وباكيتين علكة وباكيتين شوكولاته وتمكنا من خلع صندوق داخل البقالة وعلـــى هذا الأساس جرت الملاحقة.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والأدلة واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة جنايات اربد حكمها رقم ٢٠٠٧/٣٧١ تـــاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ وتوصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ توجه المتهم إلى بقالة المشتكية التي تقع في حي البلاونة مع المتهم الذي لـــم تثبـــت النيابـــة العامة ارتكابه لهذا الجرم واخذ المتهم يراقب له الطريق وقد تمت السرقة.

وطبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعال تتمثل بمراقبته الطريق لحين اتمام عملية السرقة تشكل بالتطبيق القانوني جنايـــة التدخل بالشروع بالـــسرقة والتـــدخل بالـــسرقة بحـــدود المـــواد (٨٠/٢/ج و٧٠/٤٠٤) و(٨٠و٤٠٦) من قانون العقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية براءة المتهم من الجرمين المسندين إليه لعدم كفاية الأدلة.
٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف الجـــرمين المسندين للمتهم من جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك والـــسرقة خلافـــاً لأحكام المواد (٧٠ و٤٠٤) و(٤٠٦ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جرمـــي التـــدخل بالشروع بالسرقة والتدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (٨٠/٢/ج و٧٠ و٤٠٤ و٨٠ و٤٠٦ و٧٦) من قانون العقوبات.
٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٨٠ و٧٠ و٤٠٤ من قانون العقوبات.
٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة التـــدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٨٠ و٤٠٦ من قانون العقوبات والحكم عليـــه بـــالحبس مـــدة

lawpedia.jo

عليها أن تفصح عن رأيها من حيث مناقشة الأدلة وان تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات وان تطبق القانون عليها دون أن تكتفي بمجرد ذكر الأدلة فقط.

ومحكمتنا تجد من الرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف في الطعن المقدم من مـــدعي عام اربد أن محكمة الاستئناف لم تقم باستخلاص واقعة جرمية للدعوى ولم تبين الأفعـــال المادية التي ارتكبها المتهم والأدلة المقدمة بحقه ولم تطبـــق القـــانون تطبيقـــاً صحيحاً وإنما اكتفت بالقول: (أن ما قام به المستأنف عليه – المراقبـــة أثنـــاء عملية السرقة – يشكل بالتطبيق القانوني جرم التدخل بالشروع بالسرقة والتدخل بالسرقة).

ولما كان على محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المـــادتين ٢٣٧ و٢٦٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية أن تستخلص واقعة الدعوى وتقوم بتطبيق القانون عليها وبيان أركان وعناصر الجريمة التي بينت أن المتهم قد ارتكبها حتى يتسنى لمحكمتنا مراقبة ما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيقات قانونية ولما لم تفعل فيكون سببا الطعن واردان على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه ذلك أن قرارها جاء مبتسراً مخالفاً لنص المادتين ٢٣٧ و٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ محرم سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٩/١٢/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــيق / رش